٤ ـ باب الصيام

٢٩ ـ حديث:

أخرج أحمد ومسلم[١] عن سعد بن أبي وقاص قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: **الشهر هكذا وهكذا ونقص[٢] إصبعه في الثالثة.**

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم[٣] عن ابن[٤] عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له.**

٢٩ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد ومسلم[٥] عن جابر بن عبد الله قال: اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً فخرج إلينا صباح تسع وعشرين فقال بعض القوم: يا رسول الله إنما

---

(١) أحمد: بلفظه عن سعد بن أبي وقاص ج ١: ١٨٤ ورواية المسند (ثم نقص).
ومسلم: في الصيام باب (الشهر يكون تسعاً وعشرين) نحوه ج ٣: ١٤١.

(٢) في (ب): (قبض) وفي (س): تكررت كلمة (وهكذا) ثلاث مرات.

(٣) أحمد: بلفظه عن ابن عمر ج ٢: ٥.
والبخاري: في الصوم في باب (هل يقال رمضان وشهر رمضان ومن رأى كله واسعاً) بلفظه ج ٣: ٣٣.
وباب (قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا...) نحوه ج ٣: ٣٤. وفي الطلاق في باب (اللعان) نحوه ج ٧: ٦٨.
ومسلم: في الصيام باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال) بلفظه ج ٣: ١٣٥.

(٤) وفي (ب): (أبي).

(٥) أحمد: نحوه عن جابر ج ٣: ٣٤.
ومسلم: في الصيام باب (الشهر يكون تسعاً وعشرين بلفظه ج ٣: ١٤٠).

أصبحنا لتسع وعشرين[١]، [فقال رسول الله ﷺ: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين][٢]، ثم طبق النبي ﷺ بيديه ثلاثاً، مرتين بأصابع[٣] يديه كلها، والثالثة بتسع منها.

وأخرج البخاري[٤] عن أنس قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً[٥]، فقعد[٦] في مشربة[٧] له، فنزل لتسع وعشرين فقيل له: أنت آليت[٨] على شهر. فقال: إن الشهر تسع وعشرون.

---

(١) في (ب): (إنا أصبحنا لتسع وعشرين) وهي رواية مسلم، وباقي النسخ (تسعاً).
(٢) مابين القوسين زيادة من (ب) و(س) وهي رواية مسلم.
(٣) في (ب): (بأصبع).
(٤) البخاري: في الصلاة في الثياب في باب (الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) نحوه ج ١: ١٠٦.
- وفي الصوم في باب (قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا) نحوه عن أنس ﷺ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين. ج ٣: ٣٥.
- وفي المظالم في باب (الغرفة والعلية) نحوه ج ٣: ١٧٧.
- وفي النكاح في باب (قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بلفظه ج ٧: ٤١.
- وفي الطلاق في باب (قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ نحوه ج ٧: ٦٤.
- وفي الأيمان والنذور في باب (من حلف لا يدخل على أهله شهراً) نحوه ج ٨: ١٧٣.
(٥) في (س): (شهر).
(٦) في (ب): حذف (فقعد).
(٧) في (ب): (شربة). المشربة: بالضم والفتح: الغرفة.
(٨) في (ب): (إنك آليت)، وفي (س): (إنك آليت شهراً). آلى من نسائه: حلف لا يدخل عليهن.
وسبب الإيلاء: ذكر العلامة الإمام الجليل ابن كثير ثلاثة أسباب للإيلاء في تفسيره في صدر سورة التحريم ج ٤: ٣٨٦.
السبب الأول: بشأن مارية القبطية أم إبراهيم عليه السلام.
السبب الثاني: بشأن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.
السبب الثالث: بشأن العسل الذي شربه الرسول ﷺ عند أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها.
وموجز السبب الأول: قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرمها فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. [التحريم: ١] (النسائي: كتاب عشرة النساء باب الغيرة ج ٧: ٧١).
- ويذكر ابن جرير أنها مارية أم إبراهيم عليه السلام.
- وقال سفيان وابن علية: فعوتب رسول الله ﷺ وأُمر بالكفارة باليمين.
- وسأل ابن عباس عمر بن الخطاب عن المرأتين فقال عمر: هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما جميعاً. =

. . . . . .

= ـ واعتبر ابن عباس: لفظ الحرام يميناً تجب به كفارة اليمين، وهو مذهب أحمد وطائفة.
ـ وقال ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٢١] رواه مسلم: كتاب الطلاق باب الطلاق ج ٣: ٦٧١.

ـ وعند الشافعي قولان:
١ ـ تجب الكفارة في الزوجة والجارية إذا حرم عينيهما أو أطلق التحريم فيهما.
٢ ـ إذا نوى الطلاق أو العتق نفذ فيهما.

وموجز السبب الثاني: قال ابن عباس: نزلت الآية في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ويقول ابن كثير: وهذا قول غريب.

وموجز السبب الثالث: رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها شرب الرسول ﷺ عسلاً عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا للرسول ﷺ: أكلت مغافير إنا نجد منك ريح مغافير فحلف لا يأكله، لأن رسول الله ﷺ خشي أن تخرج منه رائحة المغافير الكريهة لأن النحل إذا رعت شجر العرفط تصبح رائحة العسل كريهة.

البخاري في (كتاب التفسير سورة التحريم) ج ٦: ١٩٤.
وفي كتاب الأيمان والنذور (باب إذا حرم طعامه) ج ٨: ١٧٥.
وفي كتاب الطلاق باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ج ٧: ٥٦ تواطأت عائشة مع سودة ضد حفصة رضي الله عنهما.

ومسلم: في كتاب الطلاق باب (وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق) ج ٣: ٦٧٢.

ـ والترمذي والنسائي من طرق أخرى.

ـ وأحمد في مسنده ج ١: ٣٣ و٣٤: عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت: يا أمير المؤمنين مَن المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقال عمر رضي الله عنه: واعجباً لك يا ابن عباس. قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه عنه. قال: هي حفصة وعائشة قال: ثم أخذ يسوق الحديث قال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي قال: فتغضبت يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت: ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله ﷺ قالت نعم قلت وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك يريد عائشة رضي الله عنها قال وكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً فيأتيني بخبر =

وأخرج أحمد[١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون[٢]، فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، وهل هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً فنزل لتسع وعشرين، فقيل له، فقال: **إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين.**

٣٠ ـ حديث:

أخرج أحمد والنسائي[٣] عن أسامة بن زيد قال: . . . . . =

= الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوماً ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم. قلت وماذا أجاءت غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك وأطول طلّق الرسول نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائناً حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري هو هذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاماً له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المنبر فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلاً ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج علي فقال قد ذكرت له فصمت فخرجت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبراً فإذا الغلام يدعوني فقال: ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو متكىء على رمل حصير.

وحدثنا يعقوب في حديث صالح قال: رمال حصير قد أثر في جنبه فقلت: أطلّقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلي وقال: لا. فقلت: الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوماً نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله فدخلت على حفصة فقلت: لا يغرك إن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك فتبسم أخرى فقلت: أستأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهبة ثلاثة فقلت: ادع يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالساً ثم قال: أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت: استغفر لي يا رسول الله وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله ﷻ.

(١) أحمد: بلفظه عن ابن عمر ج ٢: ٥٦.

(٢) في (س): حذف (وأخرج أحمد. . . تسع وعشرون).

(٣) أحمد: نحوه عن أسامة بن زيد ج ٥: ٢١٠.

والنسائي: لم أجد هذا الحديث في سنن النسائي، ولعل الإمام السيوطي يقصد أن الإمام النسائي قد رواه في السنن الكبرى. =

قال[١] رسول الله ﷺ: **أفطر الحاجم والمحجوم**[٢].

= والبخاري: كتاب الصوم باب (الحجامة والقيء للصائم) ج ٣: ٤٢. وأبو داود: كتاب الصوم باب (في الصائم يحتجم) ج ٢: ٣٠٨ و٣٠٩ والحديث ٢٣٦٧ و٢٣٦٨ و٢٣٦٩ و٢٣٧٠.
والترمذي: كتاب الصوم باب (كراهية الحجامة للصائم) ج ٣: ١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ الحديث ٧٧٤ وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الصيام باب (ما جاء في الحجامة للصائم) ج ١: ٥٣٧. الحديث ١٦٧٩ و١٦٨٠ و١٦٨١.
ومسلم: لم أجد هذا الحديث في صحيح مسلم.
والدارمي: ج ٢: ١٤ كتاب الصوم باب (الحجامة تفطر الصائم).
ـ وفي نيل الأوطار: ج ٤: ٢٠٠ روى النسائي هذا الحديث عن عشرة من الصحابة.
ـ وفي تحفة الفقهاء: ج ١: ٧٥٩ روى هذا الحديث ١٨ صحابياً، ورواه النسائي عن ١٠ من الصحابة هم: ثوبان ـ شداد ـ أبو موسى ـ معقل ـ أسامة ـ بلال ـ علي ـ عائشة ـ أبو هريرة ـ ابن عباس. فالعزو إلى النسائي وهم تبع فيه المخرجون بعضهم بعضاً إلا إذا رواه النسائي في السنن الكبرى.
ـ وفي تحقيق (الاستذكار لابن عبد البر) للدكتور عبد المعطي أمين قلعجي يقول: وأخرجه النسائي في الصوم في (الكبرى) كما في (التحفة) ج ٢: ١٣٧ من طريق أيوب عن أبي قلابة، به. ج ١٠: ١٢١.

(١) في (ر): سقط (قال).

(٢) قال الإمام الصنعاني في شرح سبل السلام عن الحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ج ٢: ١٥٨ رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.
الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة. وقال السيوطي في الجامع الصغير: إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له.
وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد.
وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له، وأما الحاجم فإنه لا يفطر.
وأما الجمهور القائلون: إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر. اهـ.
ـ وفي المشكاة: ج ١: ٦٢٨ الحديث ٢٠١٣ أفطر الحاجم والمحجوم. رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وإسناده صحيح.
وهو منسوخ فقد ثبت أن النبي ﷺ رخص الحجامة للصائم وذلك دليل على نسخ هذا الحديث. اهـ.
ـ وإن الذي نبه على رواية هذا الحديث لعشرة من الصحابة هو الإمام الترمذي ج ٣: ١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ في كتاب الصوم باب (كراهية الحجامة للصائم).
ولكن محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن الترمذي قال: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي ج ٣: ١٣٥.
وفي كتاب الصوم باب ٦٠ كراهية الحجامة للصائم: ٧٧٤: حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج =

وأخرج أبو داود[١] عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **أفطر الحاجم والمحجوم.**

٣٠ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد [وأبو داود][٢] والترمذي[٣] عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع[٤] وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريق غياث بن كلُّوب[٥] الكوفي عن

= عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد.
قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.
وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.
وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم حتى أن بعض أصحاب النبي احتجم بالليل منهم أبو موسى الأشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمٰن بن مهدي من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال إسحاق بن منصور: وهكذا قال أحمد وإسحاق حدثنا الزعفراني قال: قال الشافعي قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم وروي عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ولا أعلم واحداً من هذين الحديثين ثابتاً ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إلي ولو احتجم صائم لم أر ذلك أن يفطره قال أبو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة ولم ير بالحجامة للصائم بأساً واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم.
ـ والصواب أن الإمام البخاري وأبا داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قد أخرجوا هذا الحديث ولم يخرجه مسلم ولا النسائي. (المحقق).

(١) أبو داود: في الصوم باب (في الصائم يحتجم) بلفظه ج ٢: ٣٠٨ الحديث ٢٣٦٧.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) أحمد: بلفظه عن شداد بن أوس مع تقديم وتأخير في الألفاظ ج ٤: ١٢٥.
وأبو داود: في الصوم باب (في الصائم يحتجم) بلفظه ج ٢: ٣٠٨ الحديث ٢٣٦٩.
والترمذي: في أبواب الصوم باب (كراهية الحجامة للصائم) نحوه ج ٣: ١٣٥. وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البقيع: اسم موضع في المدينة، وهوالموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى. وبقيع الغرقد لأنه كان منبته.

(٥) في (س): (غياث بن كاسب الكوفي).

مطرف بن سمرة بن[١] جندب عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ على رجل بين يدي حجّام وذلك في رمضان وهما يغتابان[٢] رجلاً فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. قال البيهقي: غياث هذا مجهول.

وأخرج أحمد[٣] عن ابن عباس قال: إن[٤] رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً فغشي عليه، قال: فلذلك كره[٥] الحجامة للصائم.

٣١ ـ حديث:

أخرج أحمد[٦] والطبراني عن كعب بن عاصم الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **ليس من أم[٧] بر ام صيام في ام سفر.**

٣١ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم[٨] عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا: هذا رجل صائم فقال رسول الله ﷺ: ليس من البر أن تصوموا في السفر.

٣٢ ـ حديث:

أخرج أحمد ومسلم والأربعة[٩] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ب): (سمرة عن جندب). (٢) في (ب): (يتسابان).

(٣) أحمد: بلفظه عن ابن عباس ج ١: ٢٤٨.

(٤) في (ب): (كان).

(٥) في (س): سقط (كره).

(٦) أحمد: بلفظه عن كعب ج ٥: ٤٣٤ ليس من أمبر أمصيام في أمسفر.

(٧) لغة حمير: إبدال (ال) التعريف بـ (أمْ).
[نسب الرواة لقبيلة حمير أنها كانت تقلب اللام في أداة التعريف ميماً، ورووا أن النبي ﷺ قال يخاطب بعض الحميريين: (ليس مامير اصيام في امسفر) وسموا هذا طمطمانية حمير]. (اللهجات العربية، د. إبراهيم أنيس: ص ١٠٣).

(٨) أحمد: نحوه عن جابر ج ٣: ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩. والبخاري: في الصوم في باب (قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر) بلفظه ج ٣: ٤٤.
ومسلم: في الصيام باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) بلفظه ج ٣: ١٧٥.

(٩) أحمد: نحوه عن أبي هريرة ج ٢: ٢٣٤، ٢٨١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٩٧، ٥١٣، ٥٢١. ومسلم: في الصيام باب (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) بلفظه ج ٣: ١٣٩. =

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه.

وأخرج أبو داود والبيهقي[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تقدموا بصيام الشهر[٢] يوم ولا يومين[٣].**

٣٢ ـ سبب وروده:

أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن[٤] عباس قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين. قلنا: يا رسول الله أَوَلا نتقدم قبله بيوم أو يومين؟ فغضب وقال: **لا.**

٣٣ ـ حديث:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود[٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان.**

٣٣ ـ سبب وروده:

أخرج أحمد وأبو داود[٦] والحاكم عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل

= وأبو داود: في الصوم باب (إذا أغمي الشهر) نحوه ج ٢: ٢٩٨ الحديث ٢٣٢٥. والترمذي: في أبواب الصوم باب (ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم) نحوه ج ٣: ٦٠ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: في الصيام باب (التقدم قبل شهر رمضان) نحوه ج ٤: ١٤٩. وابن ماجه: في الصيام باب (ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان، إلا من صام صوماً فوافقه) نحوه ج ١: ٥٢٨ الحديث ١٦٥٠.

(١) أبو داود: في الصوم باب (من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) نحوه ج ٢: ٢٩٨ الحديث ٢٣٢٧.

(٢) في (س): (لاتقدموا الشهر بصيام).

(٣) في (ب): سقط (وأخرج أبو داود والبيهقي... ولا يومين).

(٤) في (ب): (أخرج أبو داود والبيهقي عن ابن).

(٥) أحمد: نحوه عن أبي هريرة ج ٢: ٢٤٥، ٣١٦، ٤٤٤، ٤٦٤، ٤٧٦، ٥٠٠. والبخاري: في النكاح في باب (صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) نحوه ج ٧: ٣٩. وباب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) نحوه ج ٧: ٣٩.
ومسلم: في الزكاة باب (ما أنفق من مال مولاه) نحوه ج ٣: ٦٥.
وأبو داود: في الصوم باب (المرأة تصوم بغير إذن زوجها: نحوه ج ٢: ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٨.

(٦) أحمد: نحوه عن أبي سعيد ج ٣: ٨٠، ٨٥.
وأبو داود: في الصوم باب (المرأة تصوم بغير إذن زوجها) بلفظه ج ٢: ٣٣٠ الحديث ٢٤٥٩.

يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[١]، قال: وصفوان عنده، فسأله عما قالت فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين[٢] وقد نهيتها، فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني[٣] فإنها تنطلق فتصوم[٤] وأنا رجل[٥] شاب فلا أصبر[٦]، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: لا تصوم امرأة. ولفظ أحمد: لا تصومن منكم[٧] امرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها: إني لا أصلي[٨] حتى تطلع الشمس[٩]، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس. قال: إذا[١٠] استيقظت فصلِّ[١١].

(١) في (ب): سقطت كلمة (الشمس).
(٢) في (ر): (بسورتي)، وفي (ظه): (سورتين).
(٣) في (ظه): (ويفطرني إذا صمت).
(٤) في (ب): (تنطلق تصوم).
(٥) في (س): سقطت كلمة (رجل).
(٦) في (ر): (فلا أصبر فلا أصبر).
(٧) في (س): سقط (منكم).
(٨) في (ظه): (لا أصلي صلاة الفجر).
(٩) في (ب): سقطت كلمة (الشمس).
(١٠) في (ب): (فإذا).
(١١) في (س): (فصلي).

obeikandl.com